

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (172/ت) لسنة 2013
بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية
الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013 .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 / 1 / 1979 في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (33) لسنة 1982 بإصدار النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 143 / أ لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة لصياغة ووضع اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون رقم 118 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية .
- وعلى ما تتطلبه المصلحة العامة .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

(قر)

الباب الأول

اسم الاتحاد ومنطقة عمله وأغراضه

مادة (1)

يسمى إتحاد الجمعيات التعاونية المشكل بالشروط الواردة في هذا النظام الأساسي (إتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية - الكويت) .

مادة (2)

مقر الإتحاد بمنطقة عمله - دولة الكويت .

مادة (3)

مدة هذا الإتحاد غير محددة وتبدأ من تاريخ شهره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

مادة (4)

للإتحاد شخصية اعتبارية مستقلة

مادة (5)

يقوم الإتحاد بتحقيق الأهداف الآتية :-

- 1- تمثيل جميع أعضائه أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والعربية والدولية .
- 2- قيادة الحركة التعاونية الزراعية والثروة الحيوانية في الكويت والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالح أعضائه المادية والمعنوية .
- 3- نشر الوعي التعاوني الإنتاجي في مجال الثروة الزراعية والحيوانية وتنمية العضوية في الحركة التعاونية .

4 - تنظيم دورات تدريبية للعاملين في الجمعيات الأعضاء والإشراف على تنفيذها وعقد الندوات واللقاء المحاضرات لتعميق الفكر التعاوني وتأصيله .

5 - تولى مهام الإعلام والنشر لخدمة أهداف الحركة التعاونية للجمعيات الأعضاء .

مادة (6)

للإتحاد في سبيل تحقيق أهدافه كافة اتباع الأساليب بما في ذلك :

- 1- القيام بالدراسات والبحوث في كافة المجالات المرتبطة بنشاطه ونشاط أعضائه .
- 2- تقديم النصح والمشورة والخبرة الفنية للجمعيات الأعضاء فيه .
- 3- السعي بكافة الطرق والأساليب الممكنة لحل المشكلات والأخطاء التي قد توجد في أي من الجمعيات الأعضاء بناء على طلب من الجمعية المعنية .
- 4- العمل على تسوية أية خلافات تنشأ فيما بين الجمعيات الأعضاء بناء على طلب أطراف الخلاف ويكون قرار الإتحاد ملزماً .
- 5 - تنظيم دورات تدريبية للعاملين في الحركة التعاونية والإشراف على تنفيذها وعقد الندوات واللقاء المحاضرات لنشر الفكر التعاوني وتأصيله .
- 6 - تولى مهام الإعلام والنشر لخدمة أهداف الحركة التعاونية .

مادة (7)

يجوز للإتحاد أن يتعامل مع غير أعضائه وفي الحدود التي تحقق أغراضه .

الباب الثاني
العضوية في الإتحاد

مادة (8)

يتألف الإتحاد من الجمعيات التعاونية الإنتاجية والثروة الحيوانية في الكويت وتلك التي يدخل نشاطها ضمن النطاق الإنتاجي الزراعي والثروة الحيوانية والمشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون 118 لسنة 2013 .

الباب الثالث

إدارة الإتحاد

مادة (9)

يدير الإتحاد مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للإتحاد بالاقتراع السري من بين الجمعيات الأعضاء وذلك لمدة سنتين ولا يجوز لها انتخاب ذات العضو لأكثر من دورة تالية .

مادة (10)

تتولى كل جمعية عضو في الإتحاد ترشيح اثنين من ممثليها في الجمعية العمومية لعضوية مجلس الإدارة ويمثل كل جمعية في

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مادة (15)

يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الإتحاد أو الجمعيات الإنتاجية الزراعية والحيوانية أو أن يجري أي عمل تجاري مع أي منهما ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتعاقد باسم الإتحاد أو الجمعية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة .

مادة (16)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو نائباً للمدير من أعضاء الجمعيات التعاونية أو غيرهم يقوم بتصريف شئونه المالية والإدارية على أن يكون من غير أعضاء مجلس إدارة الإتحاد أو مجلس إدارة أي جمعية عضو بالإتحاد ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير أو نائبه وواجباته وأجره ويكون المجلس مستولاً عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية .
ويحظر على المدير أو نائبه أن يقوم لحسابه أو حساب الغير بأي عمل من الأعمال التي يقوم بها الإتحاد أو تتعارض مع مصالحه .

وعلى مجلس الإدارة أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنسخة من قرار تعيين المدير أو نائبه والاختصاصات المخولة له والواجبات المفروضة عليه .

مادة (17)

لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجان تشكل من بين أعضائه أو من غيرهم على أن يحدد صلاحيات تلك اللجان ومدة عملها والمكافآت التي تمنح لها من غير أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التي تقررها الوزارة وعليه تزويد الوزارة بقرارات تشكيل اللجان وذلك خلال أسبوع من تاريخ تشكيلها وعلى اللجان المشار إليها إمساك محاضر اجتماعاتها ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها .

مادة (18)**يختص رئيس الإتحاد بما يلي :-**

- 1 - دعوة مجلس الإدارة للإجتماع كلما وجد ما يدعو لذلك .
- 2 - دعوة الجمعية العمومية للإجتماع السنوي العادي وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة .
- 3 - تولي رئاسة الجمعية العمومية وإدارتها والتوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع أمين السر وملاحظي التصويت .
- 4 - تولي رئاسة جلسات مجلس الإدارة التي تعقد في حضوره وإدارة الجلسة والتوقيع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة مع أمين السر .
- 5 - متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن المجلس .
- 6 - عرض تقارير دورية عن العمل في أجهزة الإتحاد على مجلس الإدارة .
- 7 - إحالة الموضوعات على اللجان ورفع تقاريرها إلى المجلس .

المجلس مرشحها الحائز على أعلى الأصوات وإذا قل عدد الفائزين عن العدد المنصوص عليه في المادة السابقة يتم اختيار الحائز على أعلى الأصوات من المتبقين لاستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (11)

يشترط للجمعية التي ترغب للترشح لعضوية مجلس الإدارة

ما يلي :-

- 1 - أن يكون قد مر على عضويتها بالإتحاد سنة ميلادية كاملة في نهاية السنة المالية التي تجري عنها الانتخابات .
- 2 - أن تكون مسددة للاشتراكات السنوية المستحقة للإتحاد كاملة .
- 3 - قيام الجمعية بترشيح أحد ممثليها لدى الإتحاد ليمثلها بمجلس الإدارة حال فوزها بالعضوية على ألا يكون المرشح من بين أعضاء الهيئة الإدارية لمجلس إدارتها .

مادة (12)**يختص مجلس إدارة الإتحاد بما يلي :-**

- 1 - تحقيق الأغراض والأهداف التي قام بها الإتحاد من أجلها ووضع السياسات بعيدة المدى التي يراها كفيلة بتحقيق الأهداف واتخاذ ما يمكن اتخاذه من وسائل لمواجهة احتياجات الجمعيات التعاونية الأعضاء في المستقبل ودعم الحركة التعاونية الزراعية والتأكد من ضمان نجاحها وإزدهارها .
- 2 - وضع خطة سليمة للتنظيم تتيح للإتحاد وأقسامه أن تؤدي وظائفها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة لتحقيق الأهداف التي يضطلع بها .
- 3 - وضع ذوي الكفاءات في المناصب القيادية حتى يقوي الشعور بالإطمئنان إلى سلامة الجهود التي تبذل لتنفيذ سياسة الإتحاد .
- 4 - اتباع وسائل فعالة للرقابة تضمن الحصول على نتائج مرضية .
- 5 - النظر في تقارير اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- 6 - اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز الوظيفي والرواتب والأجور والحوافز في الإتحاد .

مادة (13)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه ولمدة سنة رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق ويصبح رئيس مجلس الإدارة بحكم منصبه رئيساً للإتحاد ويمثله أمام القضاء ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .

مادة (14)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرة كل شهر ويشترط لصحة انعقاد جلسات مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون قرارات الإتحاد ملزمة لجميع الجمعيات الأعضاء .

الإدارة مكافآت لحسن الإدارة على ألا يزيد مجموع المكافآت عن 10٪ من صافي الربح وبالحد الأقصى الذي يصدر بتحديد قراراً من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سنوياً .

مادة (23)

يجوز لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه من غير أعضاء الهيئة الإدارية من يحل محل الرئيس ونائبه ومن يحل محل أمين الصندوق في حالة غيابهم لتصرف العمل الجاري بالاتحاد على أن يحدد المجلس المسؤوليات والصلاحيات المنوطة لكل منهم ومدة التفويض .

مادة (24)

يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلًا إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة سنوياً بدون عذر يقبله المجلس وعلى الجمعية المتغيب ممثلها عن حضور جلسات مجلس الإدارة على النحو المتقدم استبدال من يحل محله على أن يكون الأخير من غير أعضاء الهيئة الإدارية في مجلس إدارة الجمعية والاتقل المدة المتبقية لعضويته بمجلس الإدارة عن سنة كاملة .

وتسقط عضوية الجمعية في مجلس الإدارة إذا تغيب ممثلها البديل عن الحضور جليستين من جلسات مجلس الإدارة دون عذر مقبول ولا يحق للجمعية الترشح لعضوية مجلس الإدارة للفترة التالية .

وإذا كانت الفترة المتبقية لعضوية مجلس الإدارة لا تقل عن ثلاثة أشهر أجريت انتخابات تكميلية لإنتخاب جمعية جديدة لتحل محل الجمعية التي أسقطت عضويتها بالمجلس على ألا تحسب تلك الفترة كدورة للجمعية المنتخبة .

ويسري حكم الفقرة السابقة على أي حالة من حالات سقوط العضوية .

مادة (25)

على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أن يقدم للجمعية العمومية السنوية تقريراً عن مشروعات الاتحاد الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزه المالي ويجب على المجلس موافاة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

مادة (26)

يكون للاتحاد مراقب للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة تختاره الجمعية العمومية سنوياً من بين المتقدمين وتحدد مكافآته ويشترط أن يكون :-

- 1 - محاسباً قانونياً .
- 2 - ألا يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد أو في أي مجلس إدارة جمعية تعاونية .
- 3 - ألا يتجاوز عدد الجمعيات التي يدقق على حساباتها عن خمسة بما فيهم الاتحاد .
- 4 - ألا يتجاوز مدة تعيينه بالاتحاد عن ثلاث سنوات .

8 - تقديم الخطط والمشروعات التي يراها مناسبة لعمل الاتحاد .

9 - التوقيع على العقود بإسم الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة .

10 - التوقيع على الشيكات والاعتمادات بالإشتراك مع أمين الصندوق .

مادة (19)

يختص أمين سر الاتحاد بما يلي :-

- 1 - إعداد دعوات إنعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإعتمادها من الرئيس .
- 2 - تحرير محاضر إنعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإعتمادها مع الرئيس .
- 3 - إبلاغ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس إلى الجمعيات الأعضاء .
- 4 - إعداد المراسلات الخاصة بالمجلس وتسليم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على الرئيس .
- 5 - إعداد الأوراق المطلوب إرسالها إلى مختلف الجهات في مواعيدها .
- 6 - الإشراف على إمسك السجلات والدفاتر الإدارية .
- 7 - حفظ كافة أوراق الاتحاد ومستنداته .

مادة (20)

يختص أمين صندوق الاتحاد بما يلي :-

- 1 - الإشراف على إمسك السجلات والدفاتر الحسابية .
- 2 - التوقيع مع رئيس مجلس على الشيكات ومعاملات البنوك .
- 3 - الاحتفاظ بسلفة مستديمة يحددها مجلس الإدارة بحد أقصى 2000 دينار (ألفان دينار كويتي) للصرف منها على الأمور العاجلة .
- 4 - الإشراف على المبالغ المسلمة لأصحاب العهدة المحاسبية .
- 5 - الإشراف على إعداد الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية .
- 6 - الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالالتزامات والحقوق المالية للاتحاد .
- 7 - متابعة تحصيل أموال أو ديون الاتحاد في مواعيدها استحقاقها .

مادة (21)

يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية على مراقب الحسابات لفحصها قبل إنعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل وعليه أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

مادة (22)

يجوز للجمعية العمومية أن تمنح بقرار منها أعضاء مجلس

الجمعية العمومية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والتقارير الإداري والمالي لمراقبي الوزارة .

مادة (33)

مع مراعاة حكم المادة السابقة تنعقد الجمعية العمومية العادية سنويا خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاج السنة المالية بدعوة من مجلس الإدارة وذلك للنظر في :-

- 1 - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العمومية والحسابات الختامية والتصديق عليها .
- 2 - تقارير مراقبي وزارة الشؤون .
- 3 - تعيين مراقب حسابات للاتحاد وتحديد مكافأته .
- 4 - النظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .
- 5 - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة (كل سنتين) .

مادة (34)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية في أي وقت للإتعداد بهيئة عادية بناء على طلب أي من :

- 1 - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 2 - مراقب الحسابات .
- 3 - ثلث عدد الجمعيات الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية .
- 4 - أغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (35)

يعتبر اجتماع الجمعية العادية صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بعد موعد الاجتماع الأول في مدة أقصاها خمسة عشر على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة (36)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإتعداد بهيئة غير عادية إذا طلب منه ذلك أي من :

- 1 - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 2 - مراقب الحسابات .
- 3 - نصف عدد الجمعيات الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية .
- 4 - ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (37)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وفي حالة عدم إكمال النصاب المذكور يؤجل الاجتماع ستة أشهر على الأقل - فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني اعتبر الموضوع الذي كان سيعرض على الجمعية العمومية في اجتماعها مرفوضا وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وتختص الجمعية غير العادية بما يلي :-

مادة (27)

يتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات الاتحاد وجرده خزائنه ومخازنه وأصوله ومراجعة حساباته الختامية وله في سبيل ذلك فحص دفاتره وحساباته ومستنداته وعليه أن يوافق الوزارة بما قد يطلب من بيانات أو إيضاحات وتزويدها بتقرير ربيع سنوي .

مادة (28)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من خمسة أعضاء من كل جمعية تختارهم من بين أعضاء مجلس إدارتها .

مادة (29)

إستثناء من حكم المادة السابقة يعتبر المدير الذي تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لإدارة الجمعية عند حل مجلس إدارتها ، ممثل الجمعية التعاونية في الجمعية العمومية للاتحاد ويسرى عليه ما يسرى على أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (30)

لكل عضو في الجمعية صوت واحد ولا يجوز له إرسال الرأي بالكتابة أو إنابة غيره في حضور اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (31)

يدعى أعضاء الجمعية العمومية للحضور قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب مسجل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العمومية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

مادة (32)

يتعين مراعاة الإجراءات والمواعيد التالية قبل إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية :

- 1 - الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة عشرة أيام عمل على أن تبدأ قبل توجيه الدعوة للجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .
- 2 - إعداد الميزانية العمومية والحساب الختامي للاتحاد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .
- 3 - على مراقب الحسابات تسليم نسخة من تقريره للوزارة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ استلامه للميزانية العمومية والحساب الختامي من الاتحاد .
- 4 - على الإدارة المختصة بالوزارة الإنتهاء من دراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ استلامها لها من مراقب الحسابات أو الاتحاد .
- 5 - على الاتحاد التنسيق مع مراقب الحسابات لسرعة بحث ودراسة التعديلات المطلوبة وموافاة الوزارة بما تم بشأنها خلال أسبوع من تاريخ استلامه لها .
- 6 - يدعى أعضاء الجمعية العمومية للحضور قبل الموعد المحدد لإتعدادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول يسلم لإدارة الجمعية ويرفق بالدعوة جدول أعمال

مادة (43)

يكون توزيع الأرباح الناتجة عن أعمال الاتحاد خلال السنة المالية بعد خصم المبالغ الواجب إقتطاعها وفقاً للمادة السابقة على النحو التالي :-

- 1 - 20٪ من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اجباري .
- 2 - 10٪ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية عليها طبقاً لما تقتضيه المادة 22 من هذا النظام .
- 3 - عائد مشتريات للجمعيات التعاونية حسبما يقرره مجلس الإدارة بحد أقصى 10٪ عن كل دينار .
- 4 - يخصص المتبقي بعد ذلك للصرف منه على الإنشاءات المستقبلية المنصوص عليها بالمادة السابقة من هذا النظام .

مادة (44)

تودع أموال الاتحاد في البنوك الكويتية ولا يجوز السحب منها إلا بتوقيع كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بالإضافة إلى أمين صندوق الاتحاد أو من يحل محله .

مادة (45)

السنة المالية للاتحاد تبدأ في أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من نفس العام .

مادة (46)

يضاف إلى الاحتياطي الإجمالي للاتحاد :-

- 1 - رسوم الانضمام إلى الاتحاد .
- 2 - قيمة عائد المشتريات الذي مضى على عدم مطالبته الجمعيات الأعضاء بالاتحاد به خمس سنوات من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية له .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (47)

يحق في المطالبة بقيمة عائد مشتريات الجمعيات الأعضاء بمضي خمس سنوات من تاريخ إعماله من الجمعية العمومية وعدم المطالبة به خلال هذه المدة .

مادة (48)

كل ما لم يرد في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام القانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية ويعتبر القانون ولائحته التنفيذية وهذا النظام كلا لا يتجزأ .

مادة (49)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ذكرى عايد الرشيدى

صدر في : 26 صفر 1435 هـ

انوافق : 29 ديسمبر 2013 م

1 - تعديل النظام الأساسي للاتحاد .

2 - حل الاتحاد وتصفيته .

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية ونشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية .

مادة (38)

يراعى في دعوة الجمعية العمومية بهيئة عادية أو بهيئة غير عادية ذات الإجراءات المقررة لدعوة الجمعية العمومية العادية السنوية .

مادة (39)

يودع ما يتبقى من مال بعد التصفية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لإنفاقه طبقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون 118 لسنة 2013 .

مادة (40)

لا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية بهيئة عادية موضوع لم يدرج في جدول أعمالها أو موضوعات سبق عرضها ولم يرض على عدم حصولها على الأغلبية المطلوبة شهراً على الأقل ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية غير العادية موضوعات لم تدرج في جدول أعمالها أو موضوعات سبق عرضها ولم يرض على عدم حصولها على الأغلبية المطلوبة سنة على الأقل .

الباب الرابع

أموال الاتحاد

مادة (41)

تتكون أموال الاتحاد من :-

- 1 - رسوم الانضمام وقدرها 1000 دينار غير قابلة للرد ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إعفاء الجمعية كلياً أو جزئياً من الاشتراكات التي تسهم فيها الجمعية الأعضاء .
- 2 - الفوائض بعد إجراء التوزيعات .
- 3 - المعونات والمساعدات الحكومية والأهلية أو أية موارد أخرى التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (42)

يجب قبل احتساب صافي أرباح الاتحاد الناتجة عن أعماله خلال السنة المالية إجراء الاستقطاعات التالية :-

- 1 - المبالغ الواجب إقتطاعها لمواجهة أعباء قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون التأمينات الاجتماعية والتزامات الاتحاد الحالية .
- 2 - المبالغ التي يتم تخصيصها لمواجهة المشاريع والأعباء المستقبلية للاتحاد وذلك بعد اعتماد الوزارة لها على أن يتوافر مخصص لا تقل قيمته عن 50٪ من التكلفة التقديرية للمشروع وأن يتم تحميل أقساط الاستهلاك السنوي للمشروع في هذا المخصص بعد موافقة الوزارة .